

وزارة الشؤون البلدية والقروية

قرار وزارى رقم ٨٥٢ لسنة ١٩٥٦

باعتبار مشروع محطة رفع المجارى رقم ٤ بناحية أسيوط
مركز أسيوط بمديرية أسيوط من المنفعة العامة

وزير الشؤون البلدية والقروية

بعد الاطلاع على المادة الثانية من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن
نزع ملكية العقارات للنفعة العامة أو التحسين ؛

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من المنافع العامة الأرض التي اختيرت لإقامة مشروع
محطة رفع المجارى رقم ٤ بناحية أسيوط مركز أسيوط بمديرية أسيوط
والموضع بيانها وموقعها بالملذكرة والرسم المرفقين مع هذا القرار .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالطريقة المنصوص
عنها بالمادة الثالثة من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ ما

تحريراً في ٢٢ ذى الحجة سنة ١٣٧٥ (٣٠ يولييه سنة ١٩٥٦)

وزير الشؤون البلدية والقروية

عنه : محمد عبد المنعم هيكل

مذكرة

عن مشروع موقع محطة رفع المجارى رقم (٤) بناحية أسيوط
مركز أسيوط بمديرية أسيوط

يعتبر تصميم مشروعات المجارى فى المدن فى مقدمة المشروعات التى
تعنى الحكومة بتنفيذها حتى تؤدي إلى رفع المستوى الصحى للواطنين
وزيادة قدرتهم الإنتاجية .

وقد وقع الاختيار على الموقع اللازم لإنشاء مشروع موقع محطة رفع المجارى
رقم (٤) بناحية أسيوط مركز أسيوط بمديرية أسيوط والمبين باللون الأحمر
على الخرائط المعتمدة من السيد/ مدير عام الإدارة العامة للهندسة الصحية .

ويقتضى الأمر نزع ملكيته وتخصيصه للنفعة العامة طبقاً لأحكام
القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٥٤

لذلك قررنا تخصيص الموقع المعتمد لهذا المشروع ، للنفعة العامة طبقاً

لما هو وارد بقرارتنا المرفقة .

قرار رئيس الجمهورية

بتعيين وكيل مساعد لمجلس الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادتين ١١٩ و ١٤٠٦ من الدستور ؛
وعلى المادة ٥٥ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس
الدولة ؛

وعلى موافقة الجمعية العمومية لمجلس الدولة بجلستها المنعقدة فى يوم الأحد
الموافق ٢٩ من يولييه سنة ١٩٥٦ ؛

قرر :

مادة ١ - عين وكيلاً مساعداً لمجلس الدولة ، الأستاذ عبد العزيز محمد
البيلاوى المستشار بالحكمة الإدارية العليا بدرجة وكيل مساعد .

مادة ٢ - على رئيس مجلس الدولة ، تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٧٥ (٦ أغسطس سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر

وزارة الداخلية

قرار

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادتين ١١ و ١٥ من قانون المجلس رقم ١٦٠
لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٥١ والمعدل بالقانون
رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجوازات والجنسية المؤرخة فى ٣٠ يولييه سنة ١٩٥٦ ؛

قرر الآتى :

مادة ١ - تسقط الجنسية المصرية عن بنايوتى فانوريوس ستافرو
بابا دوزيور خاكيس المقيم بالإسكندرية ، لتجنسه بالجنسية اليونانية دون
إذن سابق من الحكومة المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة ما

تحريراً فى ٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٧٥ (٦ أغسطس سنة ١٩٥٦)

زكريا محيى الدين